

من أحكام القرآن الكريم | 71 من 77 | سورة النساء-القسم

الثالث | الآية 721-031 | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان حلقات من احكام القرآن الكريم للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان تفسير سورة النساء الدرس السابع عشر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين توقفنا في الآية في الحلقة السابقة عند قوله تعالى فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يعني اذا كان عند الزوج ميل الى احدى زوجاته - [00:00:24](#)

بالمحبة او بالشهوة فهذا لا يستطيعه ولا ياتم عليه لكن لا يحمله ذلك على الحيث في حق الاخريات بل يكون عادلا فيما يستطيع لانه اذا اذا كان لا يميل اليها ويخسها حقها - [00:00:52](#)

اصبحت كالمعلقة التي ليست ذات زوج وليست مطلقة فتذروها كالمعلقة ثم قال جل وعلا وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان عفورا رحيمًا هذه حالة ثانية فاذا كان الرجل اذا كان الرجل - [00:01:17](#)

لا يميل الى زوجته ويريد ان يطلقها وهي لا ترغب ذلك وتريد البقاء معه لغرض ما مرض شريف غرض طيب فانه يشرع الصلح بينهما والبقاء على الزوجية كما حصل بين النبي صلى الله عليه وسلم وسودهم المؤمنين - [00:01:43](#)

وهذا عام في كل الازواج والزوجات هذه حالة الحالة الثانية ذكرها الله هنا وان تحسنوا وتتقوا يعني وان صبرتم مع كونكم لا تميلون الى بعض الزوجات صبرتم على امساكن - [00:02:06](#)

وابقيتم على عشرتهن وقمتن بما تستطيعون من العدل معهن فهذا احسان هذا احسان منكم اذا لم يحصل الصلح فاحسنوا احسنوا بهن احسن وان تحسنوا وتتقوا الله جل وعلا فان الله كان عفورا - [00:02:28](#)

رحيمًا فاذا قمتن بما تستطيعون من العدل فان الله جل وعلا عفور رحيم يغفر لكم ما لا تستطيعون ورحيم بكم الحالة الثالثة قال تعالى وان يتفرقا يعني الله كلا من سعتهما - [00:02:54](#)

اذا لم يحصل صلح ولم يحصل الامساك بالمعروف مع عدم ميله اليها فان الحالة الثالثة هي الطلاق وان يتفرقا بالطلاق يعني الله كلا من سعتهم الطلاق هو اخر المراحل وهو الحل - [00:03:19](#)

الاخير لان الطلاق بغيظ الى الله سبحانه وتعالى وان كان حلالا لكنه مثل الداء يستعمل في موضعه فاذا استعمل الداء في غير موضعه ضرر فلا يستعمل الداء في الا في موضعه. فكذلك الطلاق - [00:03:45](#)

لا يستعمل الا اذا لم يكن منه بد فحينئذ يستعمل وان يتفرقا يعني الله كلا من سعتهم. يعني الزوج بزوجة اخرى ويعني الزوجة بزوج اخر وهذا من سعة فضل الله - [00:04:05](#)

سبحانه وتعالى وكان الله واسعا حكيما وصف نفسه سبحانه وتعالى بانه واسع فهو واسع في عطائه واسع في حلمه واسع في علمه واسع سبحانه وتعالى في ملكه فهو واسع عليم سبحانه وتعالى - [00:04:27](#)

حكيم يضع الامور في مواضعها لا يضع هذه السعة منه سبحانه في غير مواضعها فلا يعذب بغير ذنب ولا يبخس احدا حقه وحسناته التي عملها لله عز وجل - [00:04:58](#)

فانه سبحانه وتعالى حكيم يضع الامور في مواضعها فيض العقوبة في مواضعها ويضع الثواب في مواضعه ويزيد ويتفضل سبحانه

وتعالى وكان الله واسعا حكيما وصف لله جل وعلا لانه واسع وانه - [00:05:25](#)

حكيم وهذا من صفات كماله سبحانه وتعالى التي نثبتها له من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تشبيه ولا تمثيل هذا وقد فرغنا

والحمد لله من بيان او ما نقدر عليه من بيان معاني هذه الايات الكريمات - [00:05:50](#)

انتقل للان الى بيان ما يؤخذ منها من احكام فيؤخذ منها حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة الاحكام الشرعية فانهم فان الله

قال ويستفتونك في النساء فهم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:19](#)

ليعرفوا منه الحكم الشرعي بحق النساء وهذا رجوع الى اهل العلم وهذا يشير الى انه لا يستفتى الا اهل العلم واهل البصيرة فلا

يستفتى من ليس عنده علم وكذلك لا يستفتى العالم الضال الذي عنده ظلال - [00:06:46](#)

او فسق في علمه وانما يستفتى العالم التقي العالم الرباني الذي يخاف الله سبحانه وتعالى الذي قال الله انما يخشى الله من عباده

العلماء هذا هو الذي يستفتى كما يؤخذ من هذه الايات اهمية الفتوى في الاسلام - [00:07:16](#)

وان مرجعها الى كتاب الله والى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اهمية الفتوى لان الصحابة رجعوا الى النبي صلى الله عليه

وسلم ولا يرجعون اليه الا في امور مهمة - [00:07:42](#)

والله جل وعلا تولها فافتى سبحانه وتعالى كما في اخر السورة ويستفتونك في الكلال. قال تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في

الكلالة كما يأتي فالله جل وعلا بين الحكم في ذلك. وهذا هو الفتوى - [00:08:04](#)

فدل على ان مرجع الفتوى الى كتاب الله والى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست الى الراء والاستحسانات والاجتهادات

الخاطئة كما يقوله بعض المغرطين والجهال انه اذا وجدت فتوى - [00:08:26](#)

فان هذا يسوغ فانها يسوغ الاخذ بها دون تمحيص ودون معرفة هل هي فتوى صحيحة او غير صحيحة يقولون ما دام في قول

ونحن نأخذه ونعتمد عليه وهذا من التفريط - [00:08:50](#)

فان لا يؤخذ من الفتاوى والاقوال والخلاف الا ما قام عليه الدليل من كتاب الله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والى الحلقة

القادمة باذن الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:09:09](#)